قوله : " الآنية " جمع إناء ، وهو الوعاء

قوله : " كل إناء طاهر " هذا احتراز من النجس ، فإنه لا يجوز استعماله ، لأنه قذر .
قوله : " ولو ثميناً " لو : إشارة خلاف .
والمعنى : ولو كان غالياً مثل الجواهر ، والزمرد ، والماس ، وما شابه ذلك فإنه مباح اتخاذه واستعماله .
وقوله : " اتخاذه واستعماله " هناك فرق بين الاتخاذ والاستعمال ، فالاتخاذ هو : أن يقتنيه فقط إما للزينة ، أو لاستعماله في حالة الضرورة ، أو للبيع فيه والشراء وما أشبه ذلك .
أما الاستعمال : فهو التلبس بالانتفاع به بمعنى أن يستعمله فيه .
قوله : " إلا آنية ذهب وفضة " :
من القواعد الفقهية : أن الاستثناء معيار العموم ، يعني : " لو أن أحداً استثنى فإن ماسوى هذه الصورة داخل في الحكم ، على هذا فكل شيء يباح اتخاذه .
وذكر الأصحاب استثناءً آخر فقالوا : إلا عظم آدمي وجلده ، فلا يباح اتخاذه ، واستعماله آنية ، لأنه محترم بحرمته .
وقوله : " إلا آنية ذهب وفضة " يشمل الصغير ، والكبير حتى الملعقة ، والسكين .
قوله : " مضبباً الضبة " التي أخذ منها التضبيب ، وهي حديدة تجمع بين طرفي المنكسر ، فإذا انكسرت الصحفة من الخشب يخرزونها خرزاً ، وهذا في السنوات الماضية القريبة ، فيكون المضبب بهما حراماً ، وسواء كان خالصاً أو مخلوطاً .
قوله : " أو مضبباً بهما .....الخ " يشمل الرجال والنساء ، فلا يجوز للمرأة أواني الذهب والفضة .
قوله : " وتصح الطهارة منها " تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة ، فلو جعل إنسان لوضوئه آنية من ذهب ، فالطهارة صحيحة ، والاستعمال محرم .
فالطهارة تصح من آنية الذهب والفضة ، وبها ، وفيها ، وإليها .
منها : بأن يغترف من الآنية .
بها : أي يجعلها آلة يصب بها ، أي : يغرف بآنية من ذهب فيصب على رجليه ، أو ذراعه .
فيها : بمعنى أن تكون واسعة ينغمس فيها .
إليها : بأن يكون الماء الذي ينزل منه ينزل في إناء من ذهب .
قوله : " إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة " هذا مستثنى من قوله : " يحرم اتخاذها واستعمالها .
فشروط الجواز أربعة :
أن تكون ضبة .
أن تكون يسيرة .
أن تكون من فضة .
أن تكون لحاجة .
فإن قيل : أنتم قلتم ضبة ، وهي ما يجبر بها الإناء ، فلو جعل الإنسان على خرطوم الإبريق فضة فلم لا يجوز ؟
أجيب : أن هذا ليس لحاجة ، وليس ضبة ، بل زيادة وإلحاق .
قوله : لحاجة " قال أهل العلم : الحاجة أن يتعلق بها غرض غير الزينة ، بمعنى أن لا يتخذها زينة ، وليس المعنى : ألا يجد ما يجبر به الكسر سواها لأن هذه ليست حاجة ، بل ضرورة ، فلو اضطر إلى أن يشرب في آنية الذهب فله ذلك ، لأنها ضرورة .
قوله : " وتكره مباشرتها لغير حاجة " أي تكره مباشرة الضبة اليسيرة ، ومعنى مباشرتها ، أنه إذا أراد أن يشرب من هذا الإناء المضبب شرب من عند الفضة ، فيكره لغير حاجة .
قوله : " وتباح آنية الكفار " يشمل الكافر الأصلي والمرتد .
واليهود والنصارى داخلون في هذا الحكم ، ولهذا قال : " ولو لم تحل ذبائحهم" ، إشارة إلى أن اليهود والنصارى من باب أولى لأن ذبائحهم حلال .
قوله : " ولا يطهر جلد ميتة بدباغ " الدبغ : تنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد بواسطة مواد تضاف إلى الماء .
فإذا دبغ الجلد فإن المؤلف يقول : إنه لا يطهر بالدباغ .
وهل ينجس جلد الميتة ؟
إن كانت الميتة طاهرة ، فإن جلدها طاهر ، وإن كانت نجسة فجلدها نجس .
من أمثلة الطاهرة السمك .
أما ما ينجس بالموت فإن جلده ينجس بالموت ولا يطهر بالدباغ على المذهب .
قوله : " ويباح استعماله " .
يباح استعمال جلد الميتة بعد الدبغ في يابس .

وأفادنا المؤلف : أن استعماله قبل الدبغ لا يجوز في يابس ، ولا غيره لأنه نجس ، ولا يحصل بتشميس ولا تتريب .
قوله : " في يابس " فالرطب لا يجوز أن نجعل فيه ماءً أو لبناً ، ولا أي شيء رطب ، ولو بعد الدبغ ، لأنه إذا كان نجساً ، ولاقاه شيء نجس تنجس به ، أما إذا كان في يابس ، والجلد يابس فإنه لا يتنجس به ، لأن النجاسة لا يتعدى حكمها إلا إذا تعدى أثرها .
قوله : " من حيوان طاهر " أفادنا المؤلف : أن الذي يباح استعماله بعد الدبغ في اليابس إذا كان من حيوان طاهر في الحياة .
والطاهر في الحياة ما يلي :
أولاً : كل مأكول كالإبل ، والبقر ، والغنم ، والضبع ، ونحو ذلك .
ثانياً : كل حيوان من الهر فأقل خلقة ، فإنه طاهر في الحياة .
ثالثاً : كل شيء ليس له نفس سائلة يعني إذا ذبح ، أو قتل ليس له دم يسيل فإنه طاهر .
رابعاً : الآدمي ، ولكنه هنا غير وارد ، لأن استعمال جلده محرم ، لا لنجاسته ولكن لحرمته .
فلو دبغ إنسان جلد فأرة ، أو هرة فإنه لا يطهر على المذهب .
قوله : " ولبنها " لبن الميتة نجس ، وإن لم يتغير بها ، لأنه مائع لاقى نجساً فتنجس به كما لو سقطت فيه نجاسة – وإلا فهو في الحقيقة منفصل عن الميتة في حال الحياة ، - لكنهم قالوا : إنها لما ماتت تنجست فيكون قد لاقى نجاسة فتنجس بذلك.
قوله : " وكل أجزائها نجسة " كاليد ، والرجل ، والرأس .....الخ .
قوله : " غير شعر ونحوه " كالصوف للغنم ، والوبر للإبل ، والريش لطيور والشعر للمعز والبقر ، وما أشبهها من حيوان طاهر في الحياة فلا ينجس بموت فيجوز استعماله .
قوله " غير شعر ونحوه " اشترطوا رحمهم الله في الشعر ونحوه أن يجز جزاً لا ان يقلع قلعاً ، لأنه إذا قلع فإن أصوله محتقن فيها شيء من الميتة ، وهذا يظهر جداً في الريش ، أما الشعر ، فليس بظاهر لكنه في الحقيقة منغرس في الجلد ، وفيه شيء مباشر للنجاسة .
وبهذا علمنا أن الميتة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :
الشعر ونحوه طاهر .
اللحم، وما كان داخل الجلد نجس ، ولا ينفع فيه الدبغ .
الجلد وهو طبقة بينهما ، وحكمه بين القسمين السابقين .
ذكر أهل المذهب : أن جعل المصران ، والكرش وتراً أي حبالاً دباغ أي بمنزلة الدباغ ، وبناء عليه يكون طاهراً ، ويجوز استعماله في اليابسات على المذهب .
قوله : " وما أبين من حي فهو كميتته " هذه قاعدة فقهية .
وأبين : أي فصل من حيوان حي .
قوله : " كميتته " يعني طهارة ، ونجاسة ، حلاً ، وحرمة ، فما أبين من الآدمي فهو طاهر ، حرام لحرمته لا لنجاسته ، وما أبين من السمك فهو طاهر حلال ، وما ابين من البقر فهو نجس حرام ، لأن ميتتها نجسة حرام ، ولكن استثنى العلماء رحمهم الله تعالى مسألتين :
الأولى : الطريدة : فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي الصيد يطرده الجماعة فلا يدركونه ، فيذبحونه ، لكنهم يضربونه بأسيافهم ،أو خناجرهم ، فهذا يقص رجله ، وهذا يقص يده ، وهذا يقص رأسه حتى يموت ليس فيها دليل عن النبي (إلا أن ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم .
قال أحمد رحمه الله : كانوا يفعلون ذلك في مغازيهم ، ولا يرون به بأساً ، والحكمة في هذا والله أعلم : أن هذه الطريدة لا يقدر على ذبحها ، وإذا لم يقدر على ذبحها ، فإنها تحل بعقرها في موضع من بدنها .
قال أحمد : فإن بقيت ، أي : قطعنا رجلها ، ولكن هربت ولم ندركها فإن رجلها حينئذ تكون نجسة وحرام ، لأنها لم تكن صيداً .
الثانية : المسك وفأرته : ويكون من نوع من الغزلان يسمى غزال المسك .
يقال : إنهم إذا أرادوا استخراج المسك ، فإنه يركضونه فينزل منه دم من عند سرته ، ثم يأتون بخيط شديد قوي فيربطون هذا الدم النازل ربطاً قوياً من أجل أن لا يتصل بالبدن فيتغذى بالدم ، فإذا أخذ مدة فإنه يسقط ، ثم يجدونه من أطيب المسك رائحة .
وهذا الوعاء : يسمى فارة المسك ، والمسك هو الذي في جوفه ، فهذا انفصل من حي وهو طاهر .

هذا الباب ذكر فيه المؤلف رحمه الله تعالى الاستنجاء ، وآداب قضاء الحاجة .
قوله : " الاستنجاء " استفعال من النجو ، وهو في اللغة القطع ، يقال : نجوت الشجرة أي قطعتها ، وهو إزالة الخارج من السبيلين بماء أو إزالة حكمه وفي ذلك قطع لهذا النجس وهذا وجه تعلق الاشتقاق بالمعنى الاصطلاحي .
وفي الاصطلاح : إزالة خارج من سبيل بماء ، أو حجر ، ونحو .
قوله : " يستحب " عند دخول الخلاء " قول بسم الله " أعوذ بالله من الخبث والخبائث" .
الخبث : - على رواية التسكين – الشر ، والخبائث : النفوس الشريرة – والخُبث على رواية الضم – جمع خبيث والمراد به ذكران الشياطين ، والخبائث جمع خبيثة ، والمراد إناث الشياطين .
والتسكين أعم ، ولهذا كان هو أكثر روايات الشيوخ كما قاله الخطابي رحمه الله .
فائدة البسملة : أنها ستر .
وفائدة هذه الاستعاذة : الالتجاء إلى الله عز وجل من الخبث والخبائث .
والعندية في كلام المؤلف قبل الدخول ، فإن كان في البر – مثلاً – استعاذ عند الجلوس .
قوله : " ان يقول " أي : بلسانه إلا من أخرس فبنية القلب .
وقوله : " أعوذ بالله " أي : اعتصم والتجىء بالله عز وجل من الخبث ، والخبائث .
قوله : " وعند الخروج منه : غفرانك " أي : يسن أن يقول بعد الخروج منه ، والعندية : هنا بعدية .
وغفرانك : غفران : مصدر غفر يغفر غفراً ، وغفراناً ، كشكر يشكر شكراً وشكراناً ، إذاً غفرانك : مصدر منصوب بفعل محذوف تقديره أسألك غفرانك.
قوله : " الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني "
قوله : " وتقديم رجله اليسرى " .
يسن أن يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء ، ويقدم اليمنى إذا خرج .
قوله : " واعتماده على رجله اليسرى " يعني يسن أن يعتمد على رجله اليسرى عند قضاء الحاجة .
قوله : " وبعده في فضاء " الضمير يعود إلى قاضي الحاجة ، والمراد بعده حتى لا يرى جسمه ، وذلك إذا كان في مكان ليس فيه جدران ، أو أشجار ساترة ، أو جبال ، يبعد في الفضاء حتى يستتر .
قوله : " واستتاره " معطوفة على يستحب ، والمراد استتار بدنه كله ، وهذا أفضل ، وأما استتاره بالنسبة للعورة فهو أمر واجب .
قوله : " وارتياده لبوله مكاناً رخواً " ارتياد أي :طلب ، ولبوله : يعني : دون غائطه ، ورخواً : مثلث الراء ومعناه المكان اللين الذي لا يخشى منه رشاش البول .
قوله : " ومسحه بيده اليسرى " أي : يستحب أن يمسح إذ فرغ من البول من أصل الذكر وهو عند حلقه الدبر إلى رأسه ثلاث مرات لأجل أن يخرج ما تبقى في القناة من بول ، لأنه ربما يبقى بول ، فإذا قام أو تحرك نزل ، فمن أجل ذلك يحلبه بمسحه من عند حلقة الدبر إلى رأسه .
قوله : " ونتره ثلاثاً " النتر معناه : أن يجذب ذكره و ليستخرج بقية بوله عند الاستنجاء.
قوله : " وتحوله من موضعه ....."
يعني انتقاله من موضع قضاء الحاجة ليستنجي بالماء إن خاف تلوثاً كأن يخشى من أن يضرب الماء على الخارج النجس ثم يرش على ثوبه ، أو فخذه ، أو ما أشبه ذلك .
أما إذا لم يخف كما يوجد في الحمامات الآن ، فإنه لا ينتقل .
قوله : " ويكره دخوله ....."
الضمير في قوله : " دخوله " يعود إلى قاضي الحاجة ، ويحتمل أن يعود إلى الخلاء .
والمراد بذكر الله هنا : ليس الذكر الذي هو الجمل المعروفة ، ولكن المراد هو اسم الله فكل ما فيه اسم الله أنه يكره دخول الخلاء فيه .
واستثنى أهل المذهب المصحف فقالوا : يحرم أن يدخل فيه الخلاء سواء كان ظاهراً أو خفياً ، لأن المصحف أشرف الكلام ، ودخول الخلاء فيه نوع من الإهانة .
قوله : " إلا لحاجة " هذا مستثنى من المكروه يعني إذا احتاج إلى ذلك كالأوراق النقدية التي فيها اسم الله ، لأننا لو قلنا : لا تدخل بها ثم أخرجها ووضعها عند باب الخلاء صارت عرضة للنسيان .
أما المصحف فقالوا : إن خاف أن يسرق ، فلا بأس أن يدخل فيه
قوله : " ورفع ثوبه ....."
يكره لقاضي الحاجة أن يرفع ثوبه قبل أن يدنو من الأرض .
قوله : " وكلامه فيه " يكره كلام قاضي الحاجة في الخلاء .

قوله : " وبوله في شق " الشق : بفتح الشين هو الفتحة في الأرض ، وهو الجحر للهوام والدواب .
قوله : " ونحوه " مثل بعضهم بفم البالوعة وهي مجتمع الماء غير النظيف وسميت بهذا الاسم : لأنها تبتلع الماء .
قوله : " ومس فرجه بيمينه " يشمل كلا الفرجين ، لأن فرج مفرد مضاف والمفرد المضاف يعم ، والفرج يطلق على القبل والدبر ، فيكره أن يمس فرجه بيمينه .
قوله : " واستنجاؤه واستجماره "
والفرق بينهما : أن الاستنجاء بالماء ، والاستجمار بالحجر ونحوه ، فيكره .
قوله : " واستقبال النيرين " يكره استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة .
قوله : " ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير البنيان " هذا استثناء يعني : إذا كان في بنيان فيجوز الاستقبال ، والاستدبار .
قوله : " ولبثه فوق حاجته " أي يحرم ، ويجب عليه أن يخرج من حين انتهائه .
قوله : " وبوله في طريق " أي يحرم ، والغائط من باب أولى .
قوله : " وظل نافع " ليس كل ظل بل الظل الذي يستظل به الناس ، فلو بال أو تغوط في مكان لا يجلس فيه فلا يقال : بالتحريم .
ومثله مشمس الناس في أيام الشتاء فلا يجوز .
قوله : " وتحت شجرة عليها ثمرة " أفادنا رحمه الله بقوله : " تحت " أنه لابد أن يكون قريباً منها ، وليس بعيداً .
وقوله :" ثمرة " أطلق المؤلف رحمه الله الثمرة ، ولكن يجب أن تقيد فيقال : ثمرة مقصودة ، أو ثمرة محترمة .
والمقصودة هي التي يقصدها الناس ، ولو كان ثمرها غير مطعوم ، فلا يجوز التبول تحتها أو التغوط لأنه ربما تسقط فتتلوث بالنجاسة .
والمحترمة كثمرة النخل ، ولو كانت في مكان لا يقصده أحدٌ فلا يبول ولا يتغوط تحتها ما دامت مثمرة لأن التمر طعام محترم ، وكذلك غيرها من الأشجار التي تكون ثمرتها محترمة لكونها طعاماً فإنه لا يجوز التبول والتغوط تحتها.
قوله : " ويستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء "
الاستجمار : يكون بحجر وما ينوب منابه ، والاستنجاء يكون بالماء .
قوله : " إن لم يعد الخارج موضع العادة " اشترط المؤلف للاستجمار شروطاً فقال : " إن لم يعد الخارج موضع العادة " أي الذي جرت العادة بأن البول ينتشر إليه من رأس الذكر ، وبأن الغائط ينتشر إليه من داخل الفخذين ، فإن تعدى موضع العادة فلا يجزيء إلا الماء .
وظاهر كلام المؤلف : أن الذي لم يتعد موضع العادة يجزيء فيه الاستجمار ، والمتعدي لابد فيه من الماء وهذا هو المذهب .
قوله : " ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها " .
مثل : المدَرَ وهو : الطين اليابس المتجمد ، والتراب ، والخرق ، والورق ، وما أشبه ذلك كالخشب .
قوله : " أن يكون طاهراً " يعني لا نجساً ، ولا متنجساً ، والفرق : أن النجس : نجس بعينه ، والمتنجس : نجس بغيره يعني طرأت عليه النجاسة .
قوله : " مُنقياً " يعني يحصل به الانقاء ، فإن كان غير منق لم يجزىء .
قوله : " غير عظم وروث " هذا شرط عدمي ، لأن كلمة غير تدل على النفي.
قوله : " وطعام " يعني طعام بني آدم ، وطعام بهائمهم .
قوله : " ومحترم " المحترم ما له حرمة مثل كتب العلم الشرعي .
قوله : " ومتصل " يعني متصل بحيوان ، فلا يجوز الاستجمار به ، لأن للحيوان حرمة مثل : أن يستجمر بذيل بقرة .
قوله : " ويشترط ثلاث مسحات ....."
قوله : " ولو بحجر ذي شعب " إن أنقت .
قوله : " منقية " الانقاء : أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ، أما الانقاء بالماء فهو عود خشونة المحل كما كان
مسألة : هل يشترط في الاستنجاء بالماء سبع غسلات أم لا ؟
المشهور من المذهب : انه يشترط ، بناء على أنه يشترط لإزالة النجاسة بالماء سبع غسلات .
قوله : " ويسن قطعه على وتر " يعني قطع الاستجمار ، والمراد عدده ، فإذا انقى بأربع زاد خامسة ، وإذا أنقى بست زاد سابعة وهكذا .
قوله : " ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح " .
قوله : " لكل خارج " أي من السبيلين ، ويستثني من ذلك الريح ، لأنها لا تحدث أثراً فهي هواء فقط ، وإذا لم تحدث أثراً في المحل فلا يجب أن نغسله ، لأن غسله حينئذ نوع من العبث ، وسواء كان له صوت أم لا فهي طاهرة ، وإن كانت رائحتها خبيثة .
ويستثنى من ذلك أيضاً المني .
ويستثنى أيضاً غير الملوث ليبوسته فإذا خرج شيء لا يلوث ليبوسته فلا يستنجي له لأن المقصود من الاستنجاء الطهارة ، وهنا لا حاجة إلى ذلك .

قوله : " ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم " يعني : يشترط لصحة الوضوء والتيمم تقدم الاستنجاء ، او الاستجمار .